30540 - عن الشعبي قال : كان علي يرد على كل ذي سهم قدر سهمه إلا الزوج والمرأة وكان عبد ا لا يرد على أخت لأم مع الأم ولا على بنت ابن مع بنت الصلب ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم ولا على جدة ولا على امرأة ولا على زوج .

(سفيان عب ص)